



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٤٧ /اتحادية/تمييز/٢٠١١

كوٌّماوى عباد
داد كاير بالآلي تيتيطادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأحمد أحمد بابان ومحمد صالح النقشبندي وعبد صالح التميمي وبخيالل شمشون قس كوركيس حسين أبو الثناء المازنيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز (المدعى عليه) /الأمين العام لمجلس الوزراء//إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية شيماء كريم عيدان .

المميز عليهم (المدعون) /١. إسراء كاظم علي/أصلحة ووصاية عن ولديها وكيلهم المحامي
القاصررين حسن ورقية أولاد أواب كاظم بدن .
٢. عبد الجبار العلوش
٣. كاظم بدن وفي

الادعاء

ادعى المدعون (المميز عليهم) بواسطة وكيلهم أسامي محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ توفي المرحوم القاضي (أواب بدن) وتشمول القضاة بتخصيص قطعة ارض سكنية فقد تقدموا بطلب للحصول على ذلك وقد رفض الطلب بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢٤٧٠٧/١٧/١٢) في ٢٠١٠/٧/١٣ . تظلم المدعون من قرار رفض الطلب ورفع التظلم بموجب كتاب وزارة العدل /الدائرة الإدارية والمالية المرقم (٥٠٦٤) في ٢٠١٠/٧/٢٧ وقد رفض التظلم بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢٨٣٢٥) في ٢٠١٠/٨/١٥ . أقام المدعون دعواهم بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ طلبين الحكم بتخصيص قطعة ارض لزوجة المتوفى وأولاده القاصرين . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ وبعد اضطرالرة (٤٠٥) في ٢٠١١/٥/٢٥ حكماً بالأكثرية يقضى بالالتزام المدعى عليه//إضافة لوظيفته بتخصيص قطعة ارض الى مورث المدعين بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ذلك ان قرار مجلس الوزراء انما هو كاثف لشمول المواطنين ومنهم الموظفين والقضاة بحق الحصول على قطعة ارض سكنية وان وفاة مورث المدعين وعدم استكماله للشروط



التي أوججها قرار مجلس الوزراء إنما نجمت عن أسباب لا تعود له وخارجة عن إرادته لوفاته وكانت ان حرم من مورث المدعين يؤدي الى إخلال الدولة بما أقرها به الدستور في المادة (٢٠) منه. طفت وكيلة المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتها التميزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٢١ طالبة الحكم وفق ما ورد فيها .

القرار

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدي عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح وبخلاف القانون، ذلك لأن المحكمة أصدرته دون أن تلاحظ بان الضوابط المقررة لتخصيص قطع الأرضي السكنية لأصحاب الدرجات الخاصة العقارية في القرار الصادر من مجلس الوزراء برقم (٥٤) في (٢٠٠٩/٢/١٧) المتضمن شمول وكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة والمستشارين والمدراء العاملين ومن هم بدرجتهم بالأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ غير متوفرة في مورث المميز عليهم (المدعين) اذا اشترط بالفقرة (٢) من القرار ان يكون المستفيد مستمراً بالخدمة ، ولا يشمل من انقضت خدمته الوظيفية بحكم القانون وان يكون مستمراً بالخدمة وقت صدور القرار واشتيرط في الفقرة (٦) منه ان لا تقل الخدمة الوظيفية للمستفيد عن (٥) سنوات في حين ان مورث المدعين عن تقاضياً بموجب المرسوم الجمهوري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٨ ويشترط بعمله في (٢٠٠٨/١٠/٢٣) وتوفي ورقن قيده من الملأك اثر مرض عضال في (٢٠٠٩/١/١٢) حسبما ورد بكتاب مجلس القضاء الأعلى رقم (٩٩٠٦/أ/٢٠٠٩) في (٢٠٠٩/١٢/٢٢) المعونون الى الأمانة العامة لنجلس الوزراء . كما اشترط في الفقرة (٧) من القرار ان يكون المستفيد قد مضى على تعيينه او تكليفه في المنصب الحالي سنة واحدة فائضاً وحيث ان الضوابط المقررة في القرار لافا تم تكين متوفرة في مورث المدعين لقيده من الملأك قبل صدور القرار ومن ثم لا بعد مستمراً بالخدمة لفرض تطبيق أحكام القرار المذكور أعلاه مما تكون دعوى المميز عليهم واجبة الرد موضوعاً وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها المميز دون ملاحظة كل ذلك مما اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه وإعادة اضماره الدعوى لمحكمتها للسير فيه



كوٌّماوى عيراٽ
داد كاٽي بالاٽي نيتنيهادى

جمهوريّة العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٤٧ / اتحادية/تمييز/٢٠١١

وفقاً للتيج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في
٢٠١١/٨/٢١

الرئيس
محدث المحمود

العضو
فلووق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
موخانيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التن